

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر الثاني
لقانون البحار بمدينة جنيف في المدة من ١٧ مارس إلى ١٤ أبريل
سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر الثاني
لقانون البحار الذي سيعقد بمدينة جنيف في المدة من ١٧ مارس إلى
١٠ أبريل سنة ١٩٦٠ على الوجه التالي :

- (١) السيد السفير عبد الفلاح حسن ، الممثل الدائم للجمهورية
العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف ... رئيسا
- (٢) السيد الوزير المفوض حسن صلاح الدين جوهر ،
مدير إدارة شؤون فلسطين ...
- (٣) السيد الدكتور عبد الله الريان ، الأستاذ المساعد
بجامعة القاهرة ...
- (٤) السيد الدكتور عصمت عبد المجيد ، المستشار ببعثة
الجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
بجنيف ...
- (٥) السيد الدكتور أشرف غربال ، المستشار ببعثة
الجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
بجنيف ...
- (٦) السيد عاطف الزاوي ، السكرتير الأول بوزارة
الخارجية ...
- (٧) السيد الدكتور علي سمير صفوت ، السكرتير الثاني
البعثة الجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم
المتحدة بجنيف ...

مادة ٢ - يصرف بدل السفر المقرر بلائحة بدل السفر الصادرة
في يناير سنة ١٩٥٨ لأعضاء الوفد غير المقيمين بجنيف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك في المؤتمر الملاحي الخاص بمنطقة أوروبا
والبحر الأبيض المتوسط في ٢٣/٢/١٩٦٠ بباريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يقوم بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة
في المؤتمر الملاحي الخاص بمنطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط السادة
الآتي أسمائهم :

- السيد المهندس أحمد قدرمي البهي الحارثي ، رئيس شعبة
المواصلات السلكية واللاسلكية بمصلحة الطيران المدني ... رئيسا
- السيد المهندس عبد الرحمن بصيلة ، رئيس الملاحة والعمليات
(بإدارة التخطيط) بمصلحة الطيران المدني ...
- السيد علوان مرتضى ، رئيس اللاسلكي الفني (بمصلحة
الطيران المدني - الإقليم الشمالي) ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في الباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بمبلغ ١٢٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

القوى للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ليصبح جملة اعتماد البند المذكور ١٣١٤٠ ج ثلاثة عشر ألفا ومائة وأربعين جنيا (موزعا كما يلي :

جيب	
٣٥٠٠	لإنشاء مبنى عبر الطلبات .
٤٠٠٠	لإنشاء أحواض لتربية الأسماك .
٢٠٠٠	لشراء وتركيب وحدات ميكانيكية لمزارع الأسماك بالسرو والقناطر والمكس .
٢١٤٠	إصلاحات بزرعة المكس .
١٥٠٠	لإنشاء أحواض لتربية الأسماك بالقناطر وعمل تعديلات للأحواض الحالية .

١٣١٤٠

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من البندين ٣٠١ المدرجين بنفس الباب والفرع بواقع :

جيبه	
٦١٤٠	من بند ١ - الكشف عن مناطق جديدة للصيد .
٣٠٠٠	من بند ٣ - إنشاء محطة بحوث لمصايد البحر الأحمر .
٩١٤٠	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ لمساهمة الحكومة في مساعدة متكوبي الإعصار الذي حدث بالبحرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء بتجديد في الباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإقليم مصر للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بدرجة له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لمساعدة متكوبي حريق مدينة بنوم بن بكمبوديا ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ١٩ (إعانات النشاط الأهل) اعتماد إضافي قدره ١٢٠٠٠ ج (إثنا عشر ألفا من الجنيحات) يصرف كإعانة للجنة العليا لشؤون المهاجرين الفلسطينيين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة الليزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٠

بتأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩١٤٠ ج لبند ٥ من باب ٥ من فرع ٣ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعي والحيواني) بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية

١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩١٤٠ ج (تسعة آلاف ومائة وأربعين جنيا) في بند ٥ (إنشاء مزارع سمكية بجيزات الدلتا) تحت باب ٥ (برامج النهوض بالثروة المائية) من ميزانية الفرع ٣ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعي والحيواني) ضمن ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج